Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين

فضيلة الشيخ /عبد الجليل عيسى أبو النصر

Bibliotheca Alexandrina
0110409

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين

فضيلة الشيخ
عبد الجليل عيسى أبو النصر
شيخ كليتى أصول الدين وكلية اللغة العربية
بالازهر الشريف سابقا
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لمذهب غير مذهبه ، ينظرون إليه نظرتهم إلى البعير الأجرب بينهم .

وقد وقع من الفتن بين المختلفين فى الأصول وفى الفروع ما سود صحف التاريخ ، على أن الخلاف فى الفروع أهون وأقل شرا ، وقد ضعف فى هذا الزمان بسبب كثرة ما طبع من كتب السلف التى ماكان يعرف أصحابها هذا التحزب .

ولكننا لانزال نسمع بمنكرات قبيحة نتيجة لهذا الخلاف المشئوم فى بلاد أخرى .

ومن ذلك أن بعض الأحناف من الأفغانيين سمع رجلا يصلى بجواره مأموما يقرأ الفاتحة فضربه بيده على صدره ضربة قوية وقع منها على ظهره حتى كاد يموت .

وأن بعضهم كسر سبابة مصل لأنه رفعها فى التشهد (١) .

وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض فى طرابلس الشام فى آخر القرن الثالث عشر الهجرى أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتى ، وهو رئيس العلماء ، وقال له: أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية . لأن فلانًا من فقهائهم يعتبرنا كأهل الذمة بما ذاع فى هذه الأيام من اختلاف الأحناف فى : هل يجوز للحنفى أن يتزوج من شافعية ، فقال بعض الاحناف : لا يصح لأنها تشك فى ايمانها ، لأن الشافعية يجيزون أن يقول المسلم أنا مؤمن إن شاء الله ، أى وهذا يدل على عدم تيقنها فى ايمانها ، والايمان لابد فيه من اليقين .

وقال بعضهم يجوز للحنفى أن يتزوج الشافعية حتى لو كانت شاكة فى إيمانها قياساً على الذمية .

فأين هذا التعصب والايذاء والتفريق بين المسلمين بسبب الآراء الاجتهادية من تسامح السلف الصالح ، وأخذهم المسائل بما أراد الرحمن من اليسر فى الشرع وعدم الحرج فيه ، واتقائهم ما به التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية لا يستحلون القطع بالحكم فيها ، حتى كان أشهر الائمة إذا سئل يقول الواحد منهم : أكره كذا ، أو أخشى أن يكون كذا ، أو لا ينبغى ، أو لا يعجبنى ، ويقول فى مقابل ذلك : يعجبنى

(١) سيأتى قريبا سبب ذلك فى كلام الشيخ الكيدانى صفحة ١٣٨ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كذا ، أو هذا أحسن .

وهكذا كان يقول الامام أحمد وغيره فى المسائل الاجتهادية التى ليس فيها نص صريح صحيح من الكتاب أو السنة.

ولم يقصد أحد الائمة من تدوين أقواله أن تكون هى الشرع أو كالشرع تتبع لذاتها. ويقصد التعصب لها ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتعادى فتكون كأتباع الشرائع المتعددة المختلفة لأن هذه معاص مجمع على تحريمها .

بل أراد كل إمام من تدوين الأحكام مع أدلتها أن يكون الدليل هو المعتمد عليه فى العمل ، وفى الترجيح بين أقواله وغيرها . فإذا ظهرت قوة دليل الغير يصار إليه بدون تردد .

قال الامام المزنى صاحب الامام الشافعى فى أول مختصره المشهور ما نصه : اختصرت هذا الكتاب من علم « محمد بن إدريس » رحمه الله « الامام الشافعى » ومن معنى قوله : لأقربه على ما أراده مع إعلامى له بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق .

وقال ملاً على القارى الحنفى فى رسالته التى ألفها فى حكم إشارة الاصبع المسبحة فى التشهد :

قال : وقد جاء بالغريب الشيخ الكيدانى حيث قال « العاشرة من المحرمات فى الصلاة الاشارة بالسبابة فى التشهد كما يفعل أهل الحديث»

وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل بقواعد الاصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ،وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً .

فهل يجوز لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم مما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر ، والحال أن الامام الأعظم أبا حنيفة قال : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه من الكتاب ، أو السنة ، أو إجماع الأمة ، أو القياس الجلى فى المسألة ، إلى آخر ما قاله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كذا ، أو هذا أحسن .

وهكذا كان يقول الامام أحمد وغيره فى المسائل الاجتهادية التى ليس فيها نص صريح صحيح من الكتاب أو السنة.

ولم يقصد أحد الائمة من تدوين أقواله أن تكون هى الشرع أو كالشرع تتبع لذاتها. ويقصد التعصب لها ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتعادى فتكون كأتباع الشرائع المتعددة المختلفة لأن هذه معاص مجمع على تحريمها .

بل أراد كل إمام من تدوين الأحكام مع أدلتها أن يكون الدليل هو المعتمد عليه فى العمل ، وفى الترجيح بين أقواله وغيرها . فإذا ظهرت قوة دليل الغير يصار إليه بدون تردد .

قال الامام المزنى صاحب الامام الشافعى فى أول مختصره المشهور ما نصه : اختصرت هذا الكتاب من علم « محمد بن إدريس » رحمه الله « الامام الشافعى » ومن معنى قوله : لأقربه على ما أراده مع إعلامى له بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق .

وقال ملاً على القارى الحنفى فى رسالته التى ألفها فى حكم إشارة الاصبع المسبحة فى التشهد :

قال : وقد جاء بالغريب الشيخ الكيدانى حيث قال « العاشرة من المحرمات فى الصلاة الاشارة بالسبابة فى التشهد كما يفعل أهل الحديث»

وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل بقواعد الاصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ،وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً .

فهل يجوز لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم مما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر ، والحال أن الامام الأعظم أبا حنيفة قال : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه من الكتاب ، أو السنة ، أو إجماع الأمة ، أو القياس الجلى فى المسألة ، إلى آخر ما قاله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ملاً على ليثبت بـه قاعـدة أبى حنيفة رحمه الله تعـالى فى الاتباع تقتضى رفع السبـابة فى التشهد لثبوت الحديث به .

لكن المتعصبين الذين يقطع بعضهـم إصبع من رفع سبابته تقليداً لمن حرم هذا من أهل مذهبهم ، لا يعلمون أنهم هم الـذين يرتكبون المحرم بـالاجماع ، لانهم عاقبوا من عمل بـالـواجب ، أو المنـدوب بإجماع المسلمين ، أو بما صح عن سنـة النبى صلى الله عليـه وسلم ، لا على مخالفته سنتـه صلى الله عليه وسلم ، كما سمعتـه بأذنى من بعض طـلاب العلم الأفغانيين فى مسجـد لاهور بـالهنـد ، وقد سألتهم عن صحـة ما نقلـه بعض أهل بلادهم من أنـه كسرت اصبع مصل لأنه أشار بها فى التشهد فقـالوا : نعم صحيح ، وأنه فعل ذلك عقـابا لهذا المصلى على مخالفته الرسـول صلى الله عليه وسلم ، وترك سنتـه وعلى استحلال ما حرم الله لأن بعض الفقهـاء قال بتحريم رفع السبـابة فى التشهد .

ونسى هـؤلاء أن التحـريم فى عـرف علماء الأصـول هـو خطـاب المقتضى للترك إقتضاء جازماً .

فأين هذا الخطاب الإلهى القطعى ؟ .

هل هو قول مثل الكيدانى المصرح بمخالفة أهل الحديث ؟ .

إن الأحكام العملية التى هى مـوضوع الفقه منها ما ثبـت بالدليل القطعى المجمع عليـه كأركان الإسـلام ، وتحريم الفـواحش ، وهو مـايكـون باتبـاعـه المسلم مؤمنـاً ، وبجحده أواستحلال مخالفته كافراً ، وبمجرد مخالفته فاسقاً .

ومنها ما هـو محل نظر واجتهاد ، وهو الذى وقع فيـه الخلاف بين علماء الأمة ، تبعا للاختـلاف فى رواية النصـوص أوفى دلالتها ، أولعدم العلم بـالنص والرجـوع فى أخذ الحكم إلى القياس مثلا .

وكانـوا متفقين على أن من خالف مضمون نـص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعى الدلالة لأنـه لم يظهر له هذا المعنى ، وبـذل جهده فى استبانة مـراد الشارع فى مسألة ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فترجح عنده فيها شىء فعمل به مخطئا فهو معذور .

فهل يكون المسلم بمخالفته لاجتهاد رجل غيره مأزوراً غير معذور!؟!.

ولما نزل فى الخمر والميسر قوله تعالى : ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ لم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم نصا فى تحريمهما على جميع الأمة ، ويلزم الناس بالتحريم ، وإنما حرمهما على نفسه من ترجح عنده دلالة الآية على التحريم ، ملاحظا أن الشىء الذى يكون ضرره أكبر من نفعه يكون محرما .

ولما نزل قوله تعالى فى الخمر إنها: ﴿ رجس من عمل الشيطان ﴾ والأمر القطعى بالتحريم فى قوله سبحانه : ﴿ فاجتنبوه ﴾ أجمع المسلمون جميعا على تركها ، وجعله النبى صلوات الله عليه تشريعا عاما يخاطب كل مؤمن به .

فأخذ العلماء من هذا أن التشريع العام ماكان بهذه الدرجة من الصحة ، والصراحة القطعية فى النصوص ، وأن مادونه مما فيه مجال للاجتهاد فى الرواية أوالدلالة محل سعة لايكلف الله كل مؤمن الأخذ به ، وإنما يكلفه من ثبت عنده ، أووثق بعلم مفتيه به ودينه ، فقلده فيه.

ولم يكونوا يبيحون أن يكون مثل هذا مما يجبر عليه أحد ، أوتفرق كلمة المسلمين بسببه .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقر كلا من المختلفين فى الفهم على اجتهاده فيما هو محل اجتهاد ، لأنه لانص فيه ، كمسألة نهيه صلى الله عليه وسلم أصحابه عن صلاة العصر إلا فى بنى قريظة ، وكان ذلك عقب الفراغ من غزوة الخندق وأراد الصحابة أن يستريحوا ، وكان يهود بنى قريظة بجوار المدينة هم سبب كل مصائب الغزوة ، ونزل جبريل عليه السلام وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالهجوم عليهم . فقال صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله ورسوله فلايصلين العصر إلا فى بنى قريظة ، يريد سرعة مباغتتهم ، فلم يصل بعضهم العصر إلا بعد فوات وقتها حينما وصل قريظة أخذاً منه بمنطوق النبى ، وبعضهم صلاها عندما حل وقتها فى الطريق ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والقلانسى(١) ، وغيرهم .

ثم قال : ولعلك لو أنصفت لعلمت أن من جعل الحق وقفا على طائفة من هؤلاء بعينها فهو إلى الكفر أقرب ، وذلك لأنه أنزل أصحاب هذه الطائفة منزلة النبى المعصوم من الخطأ ، الذى لا يتحقق الايمان الا بموافقته ، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته .

ثم قال : لعلك بعد هذا تريد أن تعرف ما هو الكفر الذى يخرج عن الملة وسأعطيك علامة صحيحة تضعها تحت نظرك ، وترعوى بسببها عن تكفير الفرق الاسلامية وتكف لسانك عنهم ، وإن اختلفت طرقهم ، ما داموا متمسكين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صادقين مخلصين غير عاملين بما يناقض معناها .

فأقول : الكفر هو تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فى شىء مما جاء به ، والايمان هو تصديقه فى كل ما جاء به ، فاليهودى ، والنصرانى ، كافران لتكذيبهما للرسول صلى الله عليه وسلم ، والبرهمى ، كافر ، بطريق الأول ، لأنه أنكر مع الرسول صلى الله عليه وسلم جميع المرسلين ، والدهرى كافر بالأولى من البرهمى لأنه أنكر مع الرسل وجود الله سبحانه ، فكل كافر ، مكذب للرسول ، وكل مكذب له فهو كافر، فهذه علامة مطردة منعكسة .

واعلم ان الذى ذكرناه مع ظهوره تحته غور ، لأن كل فرقة تكفر مخالفها وتنسب إليه أنه يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) هو ابو العباس - قال السجستانى فى كتابه الملل والنحل : أما السلف الذين لم يتعرضوا لتاويل صفات الله تعالى ، ولا نحوا نحو التشبيه ، فمنهم مالك بن انس ، واحمد بن حنبل وسفيان ، وداود الاصفهانى ، ومن تابعهم حتى انتهى الزمان إلى عبدالله بن سعيد الكلابى وابى العباس القلانسى ، قال حسن صديق خان : وممن ناضل المعتزلة فى صفة الكلام لله تعالى ابو العباس القلانسى ، « انتهى ابن خلكان» باختصار ولم يتعرض لزمن وفاته .

وهو والكرابيسى كانا يخالفان الاشعرى فى تاويل بعض صفات الله تعالى ، كاليد ، والعين ، والاستواء فيثبتونها له تعالى بلا تاويل ، على طريقة السلف ، مخالفين الاشعرى الذى أول اليد بالقدرة مثلا ..... الخ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فبعض الحنابلة مثلا يكفرون الأشعرى . بزعم أنـه كذب الرسول فى إثبات الفوقية لله تعالى ، وفى الاستـواء على العرش ، وهـذا يخالف قولـه تعالى: «أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض »الخ آية ١٦ سورة تبارك .

وبعض الاشـاعـرة يكفـرون بعض الحنـابلـة ، بـزعـم انهم يشبهـون الله بخلقـه ، ويكذبون القرآن فى قوله : « ليس كمثله شيء» .

وبعض الأشاعرة أيضا يكفـر المعتزلة ، بزعم أنهم كذبوا الـرسول فى جواز رؤية الله تعالى ، وفى إثبات صفات العلم والقدرة وغيرهما له تعالى زائدة عن ذاته .

والمعتزلى يكفر الأشعرى بـزعم أنه يكثر وجود قدمـاء ، مشاركين الله تعالى فى صفة القـدم ، وذلك أنـه يقـول : إن صفـات الله تعـالى زائدة على ذاتـه ، وهى مـوجـودة ، فشـاركت الله فى القـدم ، وهذا تكـذيب للـرسـول فى أن الله واحـد ، وأنه هـو وحـده القديم، لا شىء يشبهه فى القـدم الخ.

ثم قـال : ولا ينجيك من هذه الـورطة إلا معـرفتك حـد التكذيب ، والتصـديق ، فتنكشف لك غلو هذه الفرق ، وأسرافها فى تكفير بعضها بعضا .

وقبل الخوض فى الفـرق بينهما تفصيلا يجب أن تعلم أيضـا هـذه المقدمـة الصغيرة فإنه لا حيلة لنا فى إهمالها ، وإن كانت قد تبدو غريبة على القارىء العادى .

بما أن التصـديق المنجى هو الإذعـان بالقلب ، والاعتراف بـوجود كل مـا أخبر الله ورسـوله بـوجـوده ، فـاعلم أن للوجـود مـراتب ، من لم يتنبـه لها يقع فى تكفير من لا يستحق التكفير .

المرتبـة الاولى : الوجـود الذى يعبر عنـه العلماء بالـذاتى ، وهو الثـابت للشىء فى الخارج ، كوجود السماء والأرض ، والبحار ، والجبـال ، وغير ذلك ، مما لا يتوقف تحققه على إدراك مدرك ، وعقل عاقل .

والمرتبة الثانية : مرتبة الوجود الحسى ، وهو وجود شىء يتمثل فى العين ما لم يسبق لها أن رأته أبـدا ، كالصـور الغريبة التى يـراها النائم وكـذا المريض ، بل قد يتصـورها